

الضمانات الإجرائية لحماية الحدث الجانح في مراحل الدعوى الجنائية:

دراسة على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية المغربي

Procedural Safeguards for the Protection of Juvenile Offenders at the Stages of Criminal Proceedings:

A Study in Light of the Recent Amendments to the Moroccan Code of Criminal Procedure

الدكتور عادل قيبال Dr. Adil Kibal

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والسياسية

أستاذ بمدرسة العلوم الإسلامية/ جامعة القرويين

خريج مؤسسة دار الحديث الحسنية

بهيجة قنطار Bahija Kontar

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول

كلية العلوم القانونية والسياسة

محامية بمهنة المحامين بالدار البيضاء

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الضمانات الإجرائية لحماية الحدث الجانح في القانون المغربي، في ظل مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23، الذي عزز حقوق الطفل خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية، وقد أبرز المقال أهمية تخصيص قضاء للأحداث يراعي خصوصيتهم، ويهدف إلى الإصلاح بدل العقاب، مع ضمان حضور المحامي، وسرية الجلسات، وإجراء البحث الاجتماعي.

كما تناولت أدوار كل من الضابطة القضائية والنيابة العامة وقاضي الأحداث في حماية حقوق الحدث وتحقيق العدالة. ورغم التطور التشريعي، كشفت الدراسة عن تحديات عملية تتعلق بضعف الإمكانيات وقصور التطبيق، وأوصت بضرورة تعزيز التكوين والتجهيزات وتطوير العدالة التصالحية، وتخلص إلى أن تحقيق التوازن بين حماية الحدث والمصلحة العامة يظل رهينا بالتطبيق الفعلي لهذه الضمانات.

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح، الضمانات الإجرائية، قانون المسطرة الجنائية، قاضي الأحداث، العدالة التصالحية،

البحث الاجتماعي، حقوق الطفل.

Abstract :

This study examines the procedural safeguards designed to protect juvenile offenders under Moroccan law, in light of the recent developments introduced by

the Code of Criminal Procedure No. 03.23, which has strengthened children's rights throughout the various stages of criminal proceedings. The article emphasizes the importance of establishing a specialized juvenile justice system that takes into account the specific needs of minors and prioritizes rehabilitation rather than punishment, while ensuring the presence of a lawyer, the confidentiality of hearings, and the conduct of social investigations.

The study also explores the roles of the judicial police, the public prosecution, and the juvenile judge in protecting the rights of minors and ensuring justice. Despite these legislative advancements, the study reveals practical challenges related to limited resources and shortcomings in implementation. It therefore recommends strengthening training, improving equipment and infrastructure, and developing restorative justice mechanisms.

The study concludes that achieving a balance between the protection of juveniles and the public interest remains dependent on the effective implementation of these safeguards in practice.

Keywords: Juvenile offender; procedural safeguards; Code of Criminal Procedure; juvenile judge; restorative justice; social inquiry; children's rights.

مقدمة:

تتخذ ظاهرة جنوح الأحداث في المغرب منحى تصاعديا، ما يستدعي تدخلا عاجلا ومنسقا على المستوى القانوني والاجتماعي، نظرا لما يترتب عليها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع. وقد أدرك المشرع المغربي أهمية حماية الأطفال الجانحين، باعتبارهم فئة هشة معرضة للخطر وغير قادرة على الدفاع عن نفسها، فأسس قضاء خاص بالأحداث يختلف في تكوينه وإجراءاته عن القضاء التقليدي، مع هدف واضح يتمثل في حماية حقوق الطفل الجانح، وصيانة كرامته، وتقييم سلوكه بدل الاقتصار على العقوبة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الطفل مثل قواعد بكين لمعاملة الأحداث، والمادة 316 من القانون المغربي التي تكفل حضور المحامي أثناء الاستنطاق.

وقد جاء قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 ليعزز هذه الحماية عبر مجموعة من المستجدات الجوهرية التي شملت كافة مراحل الدعوى الجنائية. ففي مرحلة التحقيق، أصبح قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو الجهة المختصة بإحالة القضايا والتحقيق فيها، مع مراعاة خصوصيات الحدث، وإجراء بحوث اجتماعية لفهم دوافع الجنوح وظروفه المادية والعائلية. كما عزز القانون حقوق الدفاع عبر إلزامية حضور المحامي أثناء الاستنطاق، وإتاحة الحق في طلب الفحص الطبي، تقديم الوثائق، وطرح الأسئلة، مع تنظيم مسطرة دقيقة للتحقق من هوية الحدث وتحديد سقف زمني للإجراءات، واعتماد المحاضر الإلكترونية والتسجيل الرقمي للجلسات.

وتتوزع أدوار المؤسسات القضائية المكلفة بحماية الحدث كما يلي:

- الضابطة القضائية: جمع المعطيات والتحري بدقة، مع احترام خصوصيات الطفل واستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي.
- النيابة العامة: تحريك الدعوى العمومية ومتابعة التحقيق، وضمان تطبيق الضمانات القانونية وحماية حقوق الحدث الجانح.
- قاضي الأحداث: إجراء البحث الاجتماعي، متابعة التحقيق، واتخاذ التدابير التي تحمي حقوق الحدث، خاصة عند اتخاذ قرارات مثل الاحتجاز المؤقت أو الإحالة على المحكمة.
- المحكمة المختصة: ضمان سرية الجلسات، إلزامية حضور المحامي، وتبني قرارات إصلاحية تهدف إلى تقييم سلوك الحدث، مع الحفاظ على مصلحة المجتمع.
- وتسعى هذه الضمانات والإجراءات إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الحدث الجانح وإصلاح سلوكه من جهة، وصيانة المصلحة العامة من جهة أخرى، بما يعكس فلسفة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث في القانون المغربي.

ومن هذا المنطلق، تتبلور الإشكالية الأساسية للبحث حول:

إلى أي حد تمكن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية المغربي من حماية حقوق الحدث

الجانح وإصلاح سلوكه، وكيف تتكامل أدوار المؤسسات القضائية في تحقيق هذا التوازن خلال مراحل الدعوى الجنائية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يمكن تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: دور الضابطة القضائية والنيابة العامة في حماية الحدث

المطلب الأول: تخصص الضابطة القضائية والإجراءات المتعلقة بالتحقيق

المطلب الثاني: خيارات النيابة العامة وقت تقديم الحدث الجانح

المبحث الثاني: دور قاضي الأحداث والمحكمة في حماية الحدث

المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية أثناء المحاكمة أمام هيئة مختصة

المبحث الأول: دور الضابطة القضائية والنيابة العامة في حماية الحدث الجانح

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي من أهم المراحل في الدعوى الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، إذ تحدد مسار القضية ومستوى حماية حقوق الحدث منذ بدايتها. فقد أدرك المشرع المغربي في مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 أن الطفل الجانح يحتاج إلى ضمانات إجرائية خاصة، تحميه من التجاوزات المحتملة وتؤمن له معاملة ملائمة لطبيعة سنه ونضجه العقلي.

وفي هذا الإطار، يبرز دور المؤسسات القضائية الأساسية، وعلى رأسها الضابطة القضائية والنيابة العامة، باعتبارها الجهتين المكلفتين بجمع المعطيات والتحقيق المباشر، وضمان احترام الحقوق الأساسية للحدث. فالضابطة القضائية تقع على عاتقها مهمة استنطاق الحدث وجمع الأدلة مع مراعاة حالته النفسية ودرجة تمييزه، بينما تضطلع النيابة العامة بصلاحيات تحريك الدعوى ومتابعة سير التحقيق، مع التأكد من تطبيق الضمانات القانونية وحماية مصلحة الحدث والمجتمع على حد سواء.

وسنناقش في هذا المبحث دور الضابطة القضائية والنيابة العامة في حماية الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق من خلال مطلبين رئيسيين فالمطلب الأول يناقش تخصص الضابطة القضائية والإجراءات المتعلقة بالتحقيق.

والمطلب الثاني؛ خيارات النيابة العامة وقت تقديم الحدث الجانح، وذلك بهدف دراسة مدى فعالية الضمانات الإجرائية في حماية حقوق الحدث، مع مراعاة المستجدات القانونية والتوازن بين إصلاح سلوكه وصيانة المصلحة العامة.

المطلب الأول: تخصص الضابطة القضائية والإجراءات المتعلقة بالبحث التمهيدي

تقوم الشرطة القضائية بمجموعة من الإجراءات التمهيديّة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى البحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع كافة المعلومات المتعلقة بها. ونظرًا لحساسية وضع الأطفال الجانحين واعتبارهم فئة ضعيفة معرضة للخطر، حرص المشرع المغربي على توفير حماية خاصة للحدث الجانح خلال هذه المرحلة.

وقد تم في هذا الإطار إدخال تعديلات مهمة على قانون المسطرة الجنائية الحالي، أبرزها تخصيص ضابطة قضائية مكلفة بالأحداث، نص عليها المشرع في المادة 19 من ق.م.ج، باعتبارها أول جهة تتعامل مع الحدث عند ضبطه أو مباشرة البحث التمهيدي، بهدف ضمان مصالحه الفضلى وتوفير الحماية القانونية اللازمة له أثناء تواجده لدى الشرطة القضائية. وقد منح المشرع

لهذه الضابطة مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها بالقيام بإجراءات البحث بطريقة تراعي حقوق الحدث، بما في ذلك حماية تصريحاته، حضور المحامي، وإجراءات التحقق والتوثيق.

وسناقش من خلال هذا المطلب تخصص الضابطة القضائية المكلفة بالأحداث وأهدافها في حماية مصالح الحدث في فقرة أولى ثم الإجراءات التمهيدية والضمانات القانونية المقررة للحدث أثناء وجوده تحت إشراف الضابطة القضائية، مع مراعاة المستجدات القانونية لرقم 03.23، في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تخصص الضابطة القضائية المكلفة بالأحداث وأهدافها في حماية مصالح الحدث

تشكل مرحلة البحث التمهيدي الخطوة الأولى الممهدة لمسار محاكمة الحدث الجانح، وتبدأ من لحظة إيقافه من طرف الشرطة القضائية. وتقوم هذه السلطة بمجموعة من الإجراءات الأولية لجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم وضبط مرتكبيها، بما في ذلك الأحداث الجانحين، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية. ورغم الأهمية الجنائية لهذه الإجراءات، فقد أقر المشرع ضرورة مراعاة خصائص الحدث النفسية والعقلية، وحماية حقوقه أثناء الخضوع لهذه المساطر.

وتعتبر الشرطة القضائية الجهة الأولى والأكثر تماساً مع الحدث، إذ يحدد المشرع مهامها في التثبت من وقوع الجريمة، جمع الأدلة، وضبط مرتكبيها بالأساليب القانونية، بما يمهّد لمرحلة التحقيق أو المحاكمة. وتسعى هذه المؤسسة، تحت إشراف النيابة العامة وقاضي التحقيق، إلى تحقيق العدالة مع مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وقد أكسبها الدستور المغربي مكانة خاصة نظراً لدورها الأساسي في حماية حقوق الأفراد والجمهور، بما يشمل الأحداث الجانحين.

وفي هذا السياق، نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على إسناد مهام البحث التمهيدي في حق الأحداث إلى صنف خاص من ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في التخصص لضمان حماية الحدث، وتقليل الآثار السلبية الناتجة عن تعامل ضباط غير متخصصين مع قضايا الأحداث. وتضطلع هذه الضابطة بمهام محددة، منها البحث عن الأحداث الفارين من مراكز إعادة التربية أو المتغييبين عن أسرهم، مراقبة الأماكن المحظور ارتيادها، واستجلاء الظروف المحيطة بسلوك الحدث الجانح.

وقد أتاح قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 03.23 تعزيز الضمانات القانونية للحدث خلال البحث التمهيدي، ومن أبرزها:

- حضور المحامي أثناء جميع الإجراءات التمهيدية، بما يضمن حماية تصريحاته وحقوقه القانونية.
- تنظيم مسطرة دقيقة للتحقق من هوية الحدث في مدة زمنية محددة مع إمكانية التمديد في الحالات الاستثنائية.
- اعتماد المحاضر الإلكترونية والتوثيق الرقمي لكل مراحل البحث لضمان الشفافية وحفظ الحقوق.
- حق الحدث في طلب الفحص الطبي عند الاقتضاء، لحماية سلامته البدنية والنفسية.

كما يتيح القانون إمكانية ممارسة العدالة التصالحية في مرحلة البحث التمهيدي، خصوصاً في القضايا ذات الضرر البسيط، حيث يمكن للشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، القيام بإجراءات صلح بين الحدث الجانح والضحية. ويعد هذا الإجراء ضماناً إضافية للحدث، حيث يجنبه آثار المتابعة القضائية على نفسيته ومستقبله، مع التأكيد على أن الرقابة النهائية تبقى للنيابة العامة لضمان مشروعية وسلامة هذه الإجراءات.

ويستند تدخل ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، حيث يتم اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع إيذائه أو المساس بجرميته، مع مراعاة حدود استخدام القوة أثناء الإيقاف أو المطاردة، تفادياً لأي تجاوزات قد تلحق الضرر بالحدث. وتبرز أهمية هذا التخصيص والضمانات القانونية في حماية الحدث الجانح، وضمان توازن بين تنفيذ القانون وإصلاح سلوكه، بما يتوافق مع روح التشريع المغربي المستجد.

الفقرة الثانية: الضمانات المخولة للحدث أثناء تواجده لدى الضابطة القضائية

إن الضمانات المقررة للحدث أمام الضابطة القضائية يقصد بها مجموع الحقوق والتدابير القانونية التي يتعين احترامها أثناء مرحلة البحث التمهيدي، بما يكفل حماية الحدث الجانح ويصون كرامته وسلامته الجسدية والنفسية. ويُعد إحداث شرطة قضائية متخصصة في قضايا الأحداث من أبرز هذه الضمانات، لما لذلك من دور في مراعاة خصوصية هذه الفئة أثناء مباشرة إجراءات البحث. وإلى جانب ذلك، أقر المشرع مجموعة من التدابير الأخرى، من قبيل إشعار أولياء الحدث أو من ينوب عنهم، وتحديد مدة الاحتفاظ به وفق ضوابط قانونية، فضلاً عن تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع.

وتبرز أهمية هذه الضمانات بالنظر إلى أن الضابطة القضائية تمثل أول جهاز رسمي يتواصل مع الحدث الجانح عند بداية الإجراءات، وهو اتصال قد يكون له تأثير بالغ في مسار القضية وفي نفسية الحدث. فإذا تم هذا التعامل في إطار يحترم حقوقه ويأخذ بعين الاعتبار وضعيته الخاصة، فإن ذلك يساهم في تعزيز ثقته في مؤسسات العدالة وتشجيعه على التعاون معها. أما إذا اتسمت هذه المرحلة بالصرامة المفرطة أو بعدم مراعاة حالته النفسية، فقد يؤدي ذلك إلى شعوره بالخوف أو الظلم، وهو ما قد ينعكس سلباً على استجابته لتوجيهات السلطات المختصة ويؤثر في علاقته بمختلف المؤسسات التي تتولى متابعة قضيته لاحقاً.

راعى المشرع المغربي خصوصية الحدث الجانح، لذلك ألزم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث باحترام مجموعة من الضوابط القانونية منذ مَثول الحدث أمامهم، بهدف حمايته وضمان احترام حقوقه أثناء مرحلة البحث التمهيدي. وفي هذا الإطار استعمل المشرع مصطلح الاحتفاظ بالحدث، وهو مصطلح مستمد من التشريع الفرنسي¹، للتأكيد على تمييز المعاملة الإجرائية المقررة للأحداث عن تلك المطبقة على الرشداء.

ومفاد ذلك أن ضباط الشرطة القضائية لا يمكنه إخضاع الحدث لتدبير الحراسة النظرية كما هو الشأن بالنسبة للبالغين، وإنما يقتصر الأمر على الاحتفاظ به في مكان مخصص للأحداث يراعى خصوصيته ويحترم كرامته، دون إخضاعه لأي شكل من

¹ - عبد الحميد المليحي "الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح"، دار نشر المعرفة، الرباط، 2017. ص 278.

أشكال الإكراه أو الضغط لحمله على الاعتراف. كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية، فور اتخاذ قرار الاحتفاظ، إشعار ولي أمر الحدث أو من يقوم مقامه، مع تمكينه من الاتصال بمحاميه ضمناً لحقه في الدفاع.

ومن أبرز الضمانات المخولة للحدث أثناء البحث التمهيدي:

1. إجراءات الاحتفاظ بالحدث:

يعتبر الاحتفاظ بالحدث تديراً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وذلك بعد أن أقرّ المشرع المغربي ضمن تنظيمه لإجراءات البحث الجنائي الخاصة بالأحداث مجموعة من البدائل القانونية التي يمكن للسلطة القضائية اعتمادها. وتمثل هذه البدائل في صلاحيات تقديرية تمارسها النيابة العامة وفق ما تراه محققاً للمصلحة الفضلى للحدث، حيث يمكنها اختيار التدبير الأنسب الذي يحقق غاية الحماية والتقوم، دون اللجوء مباشرة إلى إجراء الاحتفاظ إذا تبين أن هناك تدابير أقل مساساً بحرية الحدث وأكثر ملاءمة لوضعيته. وتأتي أهمية الاحتفاظ في عزل الحدث عن البالغين لضمان سلامته البدنية والنفسية، مع تهيئة الظروف المناسبة لإتمام البحث دون تأثير سلبي على شخصيته¹.

وقد نصت المادة 460 من ق.م.ج على استثناء الاحتفاظ إذا تم إحالة الحدث مباشرة إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو الحد من التدابير القسرية غير الضرورية.

2- حق الحدث في الدفاع:

أ- حق الاستعانة بمحام:

يحق للحدث الاتصال بمحاميه أو بأوليائه أمره أو من يمثله قانونياً فور اتخاذ أي إجراء احترازي بحقه، دون أي قيود زمنية، وفق المادة 460 من ق.م.ج.

ويتيح حضور المحامي إلى جانب الحدث أثناء الاستنطاق تعزيز شعوره بالطمأنينة وحماية حقوقه الأساسية، وضمان عدم الانحراف في الإجراءات القانونية.

ب- الحق في عدم الإكراه على الاعتراف:

يمنع القانون المغربي أي ضغط أو إكراه على الحدث لإجباره على الاعتراف، كما نصت على ذلك المادة 293 من ق.م.ج، بما يتماشى مع المواثيق الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

ويشمل ذلك منع التعذيب، المعاملة القاسية أو المهينة، أو حرمانه من الطعام أو الاتصال الضروري، مع إلزام ضباط الشرطة القضائية بالامتناع عن أي سلوك قد يضر بالحدث نفسياً أو جسدياً.

ويضيف قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 تعزيزاً لهذا الحق من خلال تفعيل الفحص الطبي للحدث عند الشك في تعرضه للعنف أثناء الحجز أو الاستجواب، بإشراف النيابة العامة، وبطلب من محاميه، لضمان سلامة الإجراءات ومصداقيتها.

3- العدالة التصالحية كضمان إضافي:

¹ - محمد العمري، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي"، 2017، ص 235.

يسمح المشرع خلال البحث التمهيدي للشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، باعتماد آليات العدالة التصالحية في القضايا ذات الضرر البسيط، حيث يتم الصلح بين الحدث والضحية لتفادي آثار المتابعة القضائية على نفسية الحدث، مع توثيق المحاضر ومراقبة النيابة العامة لتطبيقها بشكل قانوني.

وبشكل هذا الإجراء ضمانات مهمة لحماية الحدث من تأثيرات المحاكمة التقليدية، ويدعم إعادة تأهيله وتكوين سلوكه.

4- التوثيق الرقمي والمستجدات التقنية:

يشمل القانون الجديد اعتماد المحاضر الإلكترونية والتوقيع الرقمي، وإمكانية تسجيل الجلسات الاستدلالية صوتاً وصورة، بما يضمن شفافية الإجراءات وحفظ حقوق الحدث، ويتيح مراجعة أقواله في مرحلة المحاكمة إذا لزم الأمر، بما يتوافق مع المستجدات القانونية والتقنية.

وبهذا، توفر هذه الضمانات للحدث أثناء البحث التمهيدي حماية شاملة، توازن بين ضرورة إنجاز البحث والعدالة من جهة، وبين حماية حقوق الطفل الجانح وضمان سلامته النفسية والجسدية من جهة أخرى. وتؤسس هذه الإجراءات للتعامل مع الحدث وفق مبادئ المصلحة الفضلى للطفل، وتجهزه لمرحلة النيابة العامة ومحاكمة الأحداث، مما يعكس الحرص التشريعي على تطبيق العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث بمهنية وإنسانية.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة وقت تقديم الحدث الجانح

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي يمارس من خلالها المجتمع حقه في متابعة ومعاقبة كل من يخرق القواعد الجنائية، إذ تتولى النيابة العامة تحريكها وتمثيل المجتمع أمام القضاء، وتستمر إجراءاتها منذ لحظة إثارتها إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوعها.

وفيما يتعلق بالأحداث الجانحين، فإن المسطرة تأخذ طابعاً خاصاً يراعي سنّهم ووضعتهم. فبعد انتهاء البحث التمهيدي، يُحال المحضر على النيابة العامة التي تملك سلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب، حيث يمكنها إما تحريك الدعوى العمومية، أو حفظ الملف، أو اللجوء إلى مسطرة الصلح. وتُمارَس هذه الخيارات وفق قواعد إجرائية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على الراشدين، بهدف حماية الحدث وتفادي تعريضه للمتابعة القضائية إلا عند الضرورة.

وقد منح المشرع هذا الاختصاص حصرياً للنيابة العامة، حيث نصّ على أنها الجهة الوحيدة المخول لها إقامة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، سواء تعلق الأمر بالجرح والمخالفات التي يتولاها وكيل الملك، أو الجنايات التي يباشرها الوكيل العام للملك. كما لا يُسمح للطرف المدني بتحريك الدعوى مباشرة ضد الحدث، وهو ما يعكس حرص القانون على توفير حماية خاصة لهذه الفئة ضمن إطار العدالة الجنائية¹، وذلك لما يقتضيه التعامل مع جنوح الأحداث من خصوصية إجرائية وتتبع مستمر وأيضاً لعدم المساس بخيار النيابة العامة²، التي وضعت للإيجاد المصلحة الأنسب للحدث الجانح.

¹ - الفقرة الثانية م 463 ق.م.ج.

² - وهذا لا يمنع من التدخل كمطالب بالحق المدني بعد تحريك الدعوى العمومية طبقاً للمادة 464 من ق.م.ج التي تنص على أنه «يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة بسبب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر ثمان سنة»

وانطلاقاً من سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث، وبهدف الحد من الآثار السلبية التي قد تترتب عن متابعة الحدث ومحاكمته، يمكن لها أن تقرر حفظ القضية وعدم تحريك الدعوى العمومية في مواجهته، متى رأت أن ذلك يحقق مصلحته، ولمعالجة هذه الفقرة بشكل أوفى، سيتم التطرق أولاً إلى مسألة الاختيار بين المتابعة والحفظ، ثم تناول خيار الصلح في مرحلة لاحقة.

الفقرة الأولى: الاختيار بين المتابعة والحفظ

أولاً: قرار الحفظ

يمكن للنيابة العامة أن تقرر حفظ القضية وعدم تحريك الدعوى العمومية، وهو قرار مؤقت لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، إذ يهدف إلى إيقاف المتابعة إما بناء على اعتبارات قانونية (كوجود قيود على المتابعة)، أو استناداً إلى سلطتها التقديرية في الملاءمة.

ويتخذ هذا القرار عندما يتبين للنيابة العامة أنه لا مبرر لإثارة الدعوى العمومية في حق الحدث الجانح، شريطة أن يكون مؤسساً على أسباب واضحة تبرره، رغم كونه لا يشكل حكماً قضائياً. ويعتبر حفظ الملف من أهم الضمانات المخولة للحدث، لأنه يجنبه مخاطر المتابعة والمحكمة وما قد تخلفه من آثار نفسية سلبية، لذلك يستحسن اللجوء إليه كلما أمكن، إلى جانب اعتماد مسطرة الصلح¹.

وتتعدد الأسباب التي قد تدفع النيابة العامة إلى حفظ الملف في قضايا الأحداث، وكلها تروم حماية الحدث الجانح وضمان مصلحته الفضلى، كعدم توفر أركان الجريمة، أو عدم كفاية الأدلة²، أو سبق البت في القضية بحكم نهائي، أو إحالتها على جهة مختصة، أو وفاة المتهم³.

وفي هذا الإطار، كرسست مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 مبدأ الملاءمة في اتخاذ القرار، حيث عززت من سلطة النيابة العامة في الاختيار بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، مع التوجه نحو ترشيد المتابعة والحد منها كلما لم تكن ضرورية، خاصة بالنسبة للأحداث. ويهدف هذا التوجه إلى تفادي الآثار السلبية للمحاكمة، وتشجيع البدائل التي تحقق مصلحة الحدث، مما يجعل قرار الحفظ أكثر حضوراً كآلية حمائية داخل السياسة الجنائية الحديثة.

تترتب على قرار النيابة العامة بحفظ الملف آثار عدة، أبرزها: إنهاء الدعوى العمومية مؤقتاً أو دائماً، مع إمكانية التراجع عن القرار عند ظهور أدلة جديدة؛ عدم جواز الطعن فيه قضائياً؛ عدم إقصاء المتضرر من رفع دعوى مدنية إذا توفرت شروطها، وعدم توقف سير أجل التقادم للدعوى العمومية⁴.

¹ - عبد الحميد المليحي، مرجع سابق ص 333.

² - في حالة ظهور أدلة جديدة تراجع النيابة العامة من قرار الحفظ.

³ - موت المتابع قبل تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالات يصدر قرار حفظ الملف بمقرر اداري لا يقبل الطعن م 219 ق.م.ج.

⁴ - من المواد 92 الى 98 من ق.م.ج.

يلاحظ اختلاف نصح النيابة العامة بين قضايا الرشد والأحداث؛ فبينما لا يتخذ قرار الحفظ في حق الراشد إلا لقيام أسباب محددة كضعف الأدلة أو مجهولية الفاعل، تتمتع النيابة العامة في قضايا الأحداث بسلطة أوسع قائمة على الملاءمة، تخول لها حفظ الملف حتى مع ثبوت الأفعال، تفادياً لآثار المتابعة. ويعكس هذا التوجه فلسفة عدالة الأحداث القائمة على حماية الحدث وتقييم سلوكه، مع تجنبه قدر الإمكان تبعات الإجراءات الجنائية.

يثور إشكال عملي عندما تقرر النيابة العامة حفظ الملف، ويتعذر في المقابل تسليم الحدث إلى ذويه أو من يتولى رعايته. ففي هذه الحالة، وحرصاً على مصلحته، يمكن للنيابة العامة إيداعه بمراكز الملاحظة أو بمؤسسة مختصة. غير أن هذا الإيداع، إذا تم بعد قرار الحفظ، يطرح إشكالا من حيث سلامة الوضع القانوني للحدث، لكونه يتم خارج إطار متابعة قضائية. لذلك، ومن أجل احترام الضمانات القانونية، يتعين على النيابة العامة إما تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت شروطها، أو إحالة الحدث مباشرة على الجهة المختصة دون متابعة، قصد اتخاذ التدبير المناسب، كإرجاعه إلى أسرته أو إيداعه بمؤسسة مؤهلة، خاصة في حالة عجز الأسرة أو امتناعها عن رعايته.

ثانياً: قرار المتابعة

إلى جانب خيار الحفظ، قد تقرر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حق الحدث ومتابعته من أجل الأفعال المنسوبة إليه، مع إحالته على قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير الملائم.

ومن هذا المنطلق، يثير قرار المتابعة مسألتين أساسيتين تستدعيان التحليل:

1. مدى إلزامية إحالة الحدث من طرف النيابة العامة على قاضي الأحداث.

2. مدى إمكانية متابعة ومحاكمة الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة.

1- مدى إلزامية إحالة الحدث من طرف النيابة العامة على قاضي الأحداث.

تنص المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية على أن النيابة العامة تحيل الحدث مرتكب الجريمة على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، وهو ما يفيد من حيث الأصل إلزامية الإحالة. غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تقضي، في حالة وجود مساهمين أو مشاركين راشدين، بضرورة فصل قضيتهم عن قضية الحدث، مع إعداد ملف خاص به يُحال على قضاء الأحداث.

ويلاحظ في هذا الإطار أن المشرع لم يكن دقيقاً في توحيد المصطلح، إذ استعمل تارة عبارة إحالة الحدث، وتارة أخرى

إحالة ملف الحدث، مما يثير نوعاً من الغموض على مستوى الصياغة دون أن يؤثر على جوهر الإجراء.

حين تتخذ النيابة العامة إجراءً في حق الحدث خلال البحث التمهيدي، يختلف التنفيذ حسب الوضع: فإذا أمرت بالاحتفاظ بالحدث، يُعرض مباشرة أمامها رفقة المحضر المنجز في حقه. أما إذا تقرر تسليمه إلى ذويه أو من يتولى رعايته، فتُلزم

النيابة الجهة المستلمة بإحضاره أمام قاضي الأحداث. وفي حال تعذر الحضور عمليا، تضطر النيابة إلى إحالة الملف وحده على القاضي المختص لضمان استمرارية الإجراءات القانونية¹.

2 - مدى إمكانية إثارة الدعوى العمومية في حق الحدث الذي يقل سنة عن 12 سنة

تنص المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية على أن الحدث يُعتبر معفى من المسؤولية الجنائية لغياب التمييز، بينما تحدد الفقرة الثالثة أنه لا يُتخذ في حق الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر سوى إجراءات التسليم إلى الوصي أو من يعهد إليه برعايته. كما تمنع المادة 473 من إيداع الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة في مؤسسة سجنية، وتؤكد المادة 138 فقرة 2 من ق.م.ج عدم إمكانية متابعته أو محاكمته، مما يبرز تناقضا ظاهريا بين هذه النصوص.

وعلى الرغم من ذلك، يظل خيار المتابعة قائما للحدث الجانح إذا ثبت ارتكابه فعلا جرميا، مثل جنابة القتل، بحيث تمارس النيابة العامة المتابعة بشكل يهدف إلى تفعيل التدابير الإجرائية بطريقة غير مباشرة، عبر إحالة الحدث على المستشار المكلف بالأحداث، ليقرر التدبير الملائم ضمن الحدود القانونية.

ويأتي الهدف من هذه التدابير حماية الحدث وتكوين سلوكه، مع التركيز على الوقاية والتهديب، بحيث تهدف كل التدابير المتخذة في حق الأحداث، وبالأخص منعدمي المسؤولية الجنائية، إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ومنع تحول الحدث الجانح إلى مجرم.

فما هي حدود انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث؟

بالرغم من السلطات التي منحها المشرع المغربي للنيابة العامة بخصوص قضايا الأحداث والتي تتمثل أساسا في إشرافها ورقابتها للأعمال الضابطة القضائية، عند اتخاذها إجراء الاحتفاظ بالحدث والسهر على احترام إجراءات الاحتفاظ وآجالها على مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية.

كما يتعين على وكيل الملك أن يقوم بزيارة هذه الأماكن على الأقل مرة في الأسبوع وله زيادتها في أي وقت شاء، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية ومحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعانيه من إخلالات ليقترب عليه الإجراء القانوني المناسب، وقد تكون متابعة جنائية أو تأديبية بالإخلال الواقع.

ورغبة من المشرع في حماية الحدث من التعسف لضابطة القضائية جعلته يقر لوكيل الملك حماية بعدية للحدث بحيث إذا ظهرت على الحدث آثار عنف أو اشتكى هو ومحاميه من وقوع عنف عليه عند مثوله أمام النيابة العامة لاستنطاقه يجب أن يحيله على طبيب لإجراء الفحص قبل القيام باستنطاقه.

من خلال هذه الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة خاصة فيما يتعلق بتفعيل الضمانات وضع الحدث الجانح تحت المراقبة بمصلحة الشرطة، نجد أن المشرع المغربي أعطى للمتضرر الحق في إقامة الدعوى العمومية في حالة إذا تجاوزت النيابة العامة في ذلك، ولم تقم بتحريك المتابعة على إثر الجريمة التي تضرر منها التي يرتكبها الحدث الجانح وإن كان له أن يمارس الدعوى المدنية

¹ - عبد الحميد المليحي، مرجع سابق ص 328.

للمطالبة بالتعويض¹. وقد نصت المادة 463 ق.م.ج على ما يلي: "يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام في الجنايات والجرح المرتبط بها."

ولا يمكن إقامة الدعوى العمومية من الطرف المدني وفي المقابل أوجب المشرع ضرورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة من طرف الإدارة التي خول لها القانون صلاحية تحريك الدعوى العمومية، كإدارة الجمارك إذا تعلق الأمر بارتكاب الحدث الجانح لجرح المخدرات بمختلف أنواعها أو تهريب². وإدارة المياه والغابات³، في حالة ارتكاب الأفعال كمس مصالحها المحمية قانوناً. وهذا المقتضى أتى به المشرع المغربي بالنظر لهذه الطبيعة الخاصة لإدارات وما يتطلبه البحث في هذه المخالفات من تقنية وتخصص⁴. ويعتبر تقييد المشرع لهذه الإدارات العمومية بتقديم شكاية إلى النيابة العامة عامل وقاية وحماية أفضل للحدث من الإكراه والضغط المعنوي الذي قد تمارسه بصفته هاته على الحدث الذي لا يملك مؤهلات في مواجهتها، إلا أنه بالرغم من هذا التقييد تظل حجية المحاضر المحررة من طرف الإدارات مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وهي إمكانية يتعذر على الحدث القيام بها. ويرجع أمر تحريك الدعوى العمومية لنيابة النيابة العامة وحدها، لكن نجد أن هناك استثناء من المبدأ العام أنه لا يمكن للحدث الضحية تحريكها كذلك عن طريق الإدعاء المباشر، بعد بلوغه سن الرشد القانوني من تحريك المتابعة ضد أصوله أو من عليه رعاية أو سلطة أو كفالة، لأن أمد التقادم بالنسبة للدعوى العمومية يبدأ في السريان من جديد ابتداءً من بلوغ الضحية القاصر سن الرشد خلافاً للقواعد العامة للتقادم في الميدان الجنائي. رغم استثناء النيابة العامة بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث فإنه يتعين عليها أن تنظر دائماً إلى الحدث الجانح أنه حالة اجتماعية إنسانية خاصة من خلال معاملة الأحداث أثناء تواجدهم في حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة تشعره فيها بالأمان والطمأنينة من أجل تحقيق الغاية والهدف المتوخى لأن القسوة قد تدفعه إلى غير المقصود منها.

الفقرة الثانية: خيار الصلح

الصلح هو أسلوب قائم على التراضي لإنهاء الدعوى العمومية خارج نطاق القضاء. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الالتزامات التي يقوم عليها الصلح، وينتج الصلح أثره مباشرة بقوة القانون؛ فإذا تم أثناء نظر الدعوى، يُحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تم بعد صدور الحكم، فيترتب على ذلك وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها⁵.

¹ - نجد أن المشرع منح المتضرر من ممارسة حق تحريك الدعوى العمومية.

² - فصل 249 من مدونة الجمارك.

³ - مادة 57 من ظهير المياه والغابات.

⁴ - هذا ما أشارت إليه المادة 5 من ق.م.ج والتي جاء فيه: "... غير أنه إذا كان الضحية قاصر ... سن الرشد".

⁵ - ذ. عبد الحميد المليحي، مرجع سابق ص 337.

اعتمد المشرع المغربي مسطرة الصلح في قانون المسطرة الجنائية استجابة للمعايير الدولية لحماية حقوق الضحايا، معتبراً إياها حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة. وتكرس هذه الآلية، إلى جانب المادتين 372 و375 من ق.م.ج، وقف الدعوى العمومية أو تطبيق الصلح الجزري، بما يحقق حماية نفسية للحدث الجانح ويصون مصالح المتضرر والمجتمع على حد سواء. طبقاً لمقتضيات المادة 461 من ق.م.ج، يمكن للنيابة العامة، في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليّه القانوني وكذلك الضحية، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41. ويبرز هذا التوجه تبني مبدأ العدالة التصالحية في قضايا الأحداث الجانحين، حيث يمتد نطاق الصلح ليشمل جميع الجنح المرتكبة من طرف الحدث، سواء ضبطية أو تأديبية، دون تحديد سقف للعقوبة كما هو الحال في مسطرة الرشداء، التي تقتصر على الجرائم المعاقب عليها بستين حسناً أو أقل أو بغرامة مالية لا تتجاوز 50,000 درهم.

ويجب التمييز بين نوعي الصلح: الصلح الذي يقوم به الضحية أو المشتكي به، والصلح الذي تبادر به النيابة العامة، حيث تمنح الأخيرة سلطة واسعة لكنها مقيدة بطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، ما يعزز دورها الإيجابي في حماية الحدث وتنظيم العدالة التصالحية.

بمقتضى المادة 461 من ق.م.ج، يجوز للحدث ووليّه أو للضحية طلب تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر رسمي بحضور وكيل الملك، ويحرر المحضر بعد توثيق الاتفاق بين الطرفين، مع تحديد تاريخ جلسة المصادقة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، بحضور النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما، ويوقع المحضر من جميع الأطراف، ولا يقبل الطعن فيه. ويتضمن المحضر بنود الاتفاق، مثل أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وتحديد أجل لتنفيذ الالتزامات.

كما يكون بمبادرة النيابة العامة، فيتم وفق المادة 41 من ق.م.ج، حيث يمكن لوكيل الملك، إذا غاب المتضرر أو لم يقدم شكاية، أن يقترح الصلح على الحدث أو من يمثله قانونياً، بحيث يؤدي الحدث نصف الحد الأقصى للغرامة أو يعوض الضرر الناتج عن أفعاله، ويحرر محضر بذلك ويحال للتصديق من رئيس المحكمة الابتدائية، بحضور النيابة العامة والطرف المعني أو دفاعه، ولا يقبل الطعن.

الآثار القانونية للصلح:

- إمكانية إيقاف الدعوى العمومية بعد إثارها وقبل صدور حكم نهائي، إذا سحب الشاكي شكواه أو تنازل أو اقتضت المصلحة ذلك.
- استمرار النظر في الدعوى ممكن بطلب من النيابة العامة إذا لم تصادق المحكمة على الصلح، أو لم تنفذ الالتزامات، أو ظهرت عناصر جديدة.
- لا يجوز الاحتجاج بالصلح أمام القضاء المدني إلا في حدود ما يتعلق بالجزاءات المالية أو الحبسية والتدابير الوقائية، وينحصر أثره في الطرفين المعنيين به فقط، ولا يمتد إلى المساهمين أو المشاركين الآخرين.

- يهدف الصلح إلى حماية الحدث من آثار المتابعة والمحكمة، وتخفيف التكاليف والإجراءات، وفي الوقت نفسه يضمن حقوق الضحية في التعويض ورد الاعتبار.

وبهذه الطريقة، يجسد المشرع المغربي مبدأ العدالة التصالحية للأحداث، متماشياً مع المعايير الدولية، مثل المادة 11 من قواعد بكيت التي تشجع على معالجة الأحداث دون اللجوء إلى المحاكمة الرسمية، ويؤكد الدور الحيوي للنيابة العامة في حماية الحدث، وضمان حقوق الضحية، وتخفيف العبء على القضاء.

المبحث الثاني: دور قاضي الأحداث والمحكمة في حماية الحدث

تكتسب محاكم الأحداث أهمية خاصة داخل المنظومة الجنائية، إذ تعنى ليس فقط ببحث الوقائع وتطبيق القانون، بل بالاعتناء بحماية شخصية الحدث وصيانة حقوقه النفسية والاجتماعية. فالحدث الجانح، بسبب صغر سنه وضعف خبرته، يكون أكثر هشاشة أمام تبعات الإجراءات الجنائية، ما يجعل دور القضاء في توجيهه وضبط مسار محاكمته محورياً. ويهدف النظام القضائي المغربي، عبر قاضي الأحداث والهيئات المكلفة بمحاكمته، إلى الجمع بين تحقيق الردع والعدالة من جهة، والحماية والإصلاح الاجتماعي من جهة أخرى، بما يتيح للحدث فرصة التقويم وإعادة الإدماج في المجتمع دون التعرض لأضرار نفسية أو اجتماعية دائمة.

لمعالجة هذا المبحث بوضوح، سيتم تقسيمه إلى مطلبين، نناقش في الأول الضمانات المخولة للأحداث أثناء التحقيق الذي يركز على البحث الاجتماعي واتخاذ التدابير القضائية اللازمة لحماية الحدث أثناء التحقيق، وفي المطلب الثاني الضمانات الإجرائية أثناء المحاكمة أمام هيئة مختصة، والتي تشمل سرية الجلسات، وحماية حقوق الدفاع، ودور المحكمة في تقويم سلوك الحدث وحماية مستقبله وفق مستجدات قانون المسطرة الجنائية.

المطلب الأول: الضمانات المخولة للأحداث أثناء التحقيق

يعتبر التحقيق الإعدادي مرحلة محورية في مسار الدعوى الجنائية، إذ يتوسط بين البحث التمهيدي ومرحلة المحاكمة، ويهدف إلى كشف الحقيقة من خلال جمع الأدلة وتمحيصها قبل عرض القضية على هيئة الحكم. ويتميز هذا التحقيق بطبيعته القضائية، باعتبار قاضي التحقيق جهة محايدة تسهر على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الحدث، كما يتسم بطابع تفتيشي يقوم على السرية والكتابة.

وفي إطار قضايا الأحداث، يكتسي التحقيق الإعدادي خصوصية واضحة، حيث يكون إلزامياً في الجنايات، بينما يظل اختيارياً في الجنح، مع إسناده إلى قضاة مختصين بقضاء الأحداث، ضماناً لحماية هذه الفئة ومراعاة لوضعيتها الخاصة. كما يتمتع الحدث خلال هذه المرحلة بعدة ضمانات، من أبرزها الحق في الدفاع، وإجراء بحث اجتماعي، والحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فقرتين الأولى تتناول اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في إجراء البحث الاجتماعي والثانية التدابير القضائية وضمانات حماية الحدث أثناء التحقيق.

الفقرة الأولى: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في إجراء البحث الاجتماعي

أسند المشرع المغربي مهمة إجراء التحقيق الإعدادي في قضايا الأحداث إلى جهات قضائية متخصصة، حيث يتولاها على مستوى المحكمة الابتدائية قاضي الأحداث، وعلى مستوى محكمة الاستئناف المستشار المكلف بالأحداث، وذلك مراعاة لخصوصية هذه الفئة وضمانا لحمايتها.

أولاً: القاضي المكلف بالأحداث

إن قانون المسطرة الجنائية لم يحدد قاضي تحقيق مستقل يحمل هذه التسمية في قضايا الأحداث، بل أسند مهمة التحقيق إلى قاضي الأحداث، خاصة في الجرح إذا رأى وكيل الملك ضرورة لذلك، وفق ما يستفاد من المادة 470. وهو ما يوحي بجمعه بين وظيفتي التحقيق والحكم، غير أن هذا الجمع مقيد بضمانة أساسية، تتمثل في عدم جواز مشاركته في البت في قضية سبق أن باشر فيها التحقيق، تحت طائلة البطلان، طبقاً للمادة 462.

ويعين قاضي الأحداث من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة، مع إمكانية تعويضه مؤقتاً عند وجود مانع، بعد استشارة وكيل الملك. ويعكس هذا الإجراء حرص المشرع على إشراك المسؤول القضائي المباشر في التعيين، رغم عدم التنصيص الصريح على مسطرة إعفاء قاضي الأحداث، والتي يفهم أنها تخضع لنفس القواعد المطبقة على المستشار المكلف بالأحداث.

ثانياً: المستشار المكلف بالأحداث

يعين المستشار المكلف بالأحداث على مستوى محكمة الاستئناف بقرار من وزير العدل لمدة محددة قابلة للتجديد، ويتم إعفاؤه وفق نفس الكيفية. غير أن المشرع المغربي لم يكن دقيقاً في التمييز بين المستشار المكلف بالأحداث والمستشار المكلف بالتحقيق، رغم اختلاف المهام.

وتبرز أهمية هذا التمييز من خلال مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، إذ لا يجوز للمستشار الذي باشر التحقيق في قضية أن يشارك في البت فيها، تحت طائلة البطلان. وهو ما يقتضي عملياً توفر أكثر من مستشار بمحكمة الاستئناف، حتى يتولى أحدهم التحقيق بينما يتكفل الآخر بالحكم، ضماناً لاحترام قواعد المحاكمة العادلة واستقلال القضاء.

ثالثاً: إجراء بحث اجتماعي خاص بالحدث

لقد أحسن المشرع المغربي حين ألزم قاضي الأحداث بأن يوجه الجهات المختصة لإجراء بحث اجتماعي يهدف إلى تحديد التدابير الواجب اتخاذها لحماية الحدث وضمان مصلحته الفضلى. ويتيح هذا البحث جمع معلومات دقيقة عن حالة الحدث العائلية والمادية والمعنوية، طبعه وسوابقه، تحصيله الدراسي وسلوكه فيه، نشاطه المهني، أصدقائه وظروف نشأته وتربيته، بما يمكن قاضي الأحداث من اتخاذ قرارات مناسبة لتقويم سلوكه وحمايته من آثار الدعوى الجنائية¹.

¹ - المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية.

ويتضح من ذلك أن البحث الاجتماعي يشكل أداة أساسية لحماية الحدث، إذ يمكن على ضوء نتائجه اقتراح التدبير الملائم لحفظ مصلحته. ويقسم هذا البحث إلى جزأين: الأول يركز على شخصية الحدث وطباعه وسلوكه، والثاني يدرس ظروفه الاجتماعية والاقتصادية. ويقوم بتنفيذه الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، أو الجمعيات، أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية. كما يمكن لقاضي التحقيق، عند الاقتضاء، أن يأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي، بهدف التعرف على الأسباب والدوافع التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون¹.

رغم أهمية البحث الاجتماعي في حماية الحدث وضمان اتخاذ التدبير الملائم، إلا أن هناك مجموعة من العراقيل والصعوبات التي قد تحول دون تحقيق هدفه، أهمها النقص في الأطر والكفاءات المكلفة بإعداد البحث، وظروف عمل هذه الفئة، ما يعيق إمكانية اتخاذ التدبير المناسب للحدث.

ويبدو أن المشرع المغربي، فيما يخص إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي أو العقلي أو النفسي، سعى لمواكبة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، حيث نصت المادة 16 منها على وجوب إجراء تقصي شامل للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو التي ارتكبت فيها الجريمة، قبل اتخاذ أي قرار نهائي، لضمان إصدار حكم مطلع وواع. كما أكدت مؤتمرات دولية عديدة، مثل المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي ومؤتمر علم الإجرام في باريس، على ضرورة اعتماد تقارير البحث الاجتماعي كأداة أساسية في قضايا الأحداث، لما توفره من معرفة شاملة بالخلفية الاجتماعية والعائلية والتعليمية للحدث. وبالنظر للتشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي نص على ذلك في المادة 8 و12 من القانون المتعلق بالأحداث الجانحين، فيما جاء التشريع المصري على نفس النهج في المادة 127 من قانون الطفل، مما يعكس اجتهاداً دولياً مشتركاً في أهمية البحث الاجتماعي كأساس لاتخاذ القرارات القضائية المتعلقة بالأحداث.

الفقرة الثانية: ضمانات حماية الحدث أثناء التحقيق

يحيط المشرع مرحلة التحقيق الإعدادي في قضايا الأحداث بمجموعة من الضمانات القانونية، تروم حماية الحدث وصون حقوقه، نظراً لوضعيته الخاصة وهشاشته. وتتمثل هذه الضمانات في إقرار إجراءات تراعي مصلحته الفضلى، سواء من حيث حقه في الدفاع، أو إخضاعه لبحث اجتماعي، أو الحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بما ينسجم مع فلسفة عدالة الأحداث القائمة على الحماية والتقويم ومن الضمانات:

أولاً: الحق في الدفاع

إن استنطاق المتهم من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ونظراً لأهميته القصوى فإن المشرع حدد شكلياته بكثير من الدقة وأحاطه بضمانات مهمة تتمثل في حضور المحامي مرحلة التحقيق مع الحدث والحق في الإخطار بالتهمة المنسوبة إليه بلغة يفهمها وكذلك الحق في الصمت.

ثانياً: حضور المحامي في مرحلة التحقيق

¹ - عبد الحميد المليحي مرجع سابق ص 382-383.

تعتبر مرحلة التحقيق من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، لكونها تمهد لمرحلة المحاكمة الحاسمة، مما استدعى إحاطتها بضمانات قانونية هامة. ومن أبرز هذه الضمانات تمكين الحدث من الاستعانة بمحام، خاصة أثناء الاستنطاق، حيث يشكل حضور الدفاع ضماناً أساسية لحماية حقوقه، ويُحقق نوعاً من الرقابة على الجهة المكلفة بالتحقيق، بما يعزز شروط المحاكمة العادلة¹، كما يتيح حضور المحامي للحدث إمكانية تتبع مجريات التحقيق والاطمئنان إلى سلامة إجراءاته، مع تمكينه من مناقشة الأدلة المقدمة ضده في الوقت المناسب. ويساهم هذا الحضور في تعزيز شعور الحدث بالطمأنينة، مما يساعده على الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق بجرية، وهو ما يخدم مصلحة التحقيق ويساعد على كشف الحقيقة.

وقد نص المشرع المغربي على هذه الضمانة في الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية، انسجماً مع اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين (المادة 615)، التي تشدد على ضرورة توفير مؤازرة قانونية للحدث طوال مجريات الإجراءات القضائية.

وتتحقق هذه المؤازرة في حالتين: إما أن يُعين الحدث محامياً قبل الاستنطاق أو المقابلات أو عند الاستماع إلى الشهود، مع الحصول على إذن الجهة المكلفة بالتحقيق، أو في حالة امتناع هذه الجهة عن ذلك، يُسجل السؤال في المحضر ليتمكن المحامي لاحقاً أمام المحكمة من استكمال الدفاع وإبراز ما لم يُقبل خلال التحقيق.

كما رتب القانون على الإخلال بهذه الضمانة جزاء صارم، يتمثل في بطلان أي إجراء لم يحترم الشكل القانوني، خاصة إذا كان قد أثر على حقوق الدفاع.

ثالثاً: الحق في الإخطار بالتهمة المنسوبة إليه وبلغه يفهمها

تنص المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية على وجوب أن يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة من بياناته الشخصية كاملة، بما في ذلك الاسم العائلي والشخصي، النسب، تاريخ ومكان الولادة، الحالة العائلية، المهنة، مكان الإقامة، والسوابق القضائية، كما يحيطه بالتفاصيل الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه.

وتكمن أهمية هذه الضمانة في تمكين المتهم من التعرف بدقة على التهم المنسوبة إليه، بما يتيح له بالتعاون مع محاميه وضع خطة دفاعية فعالة لتنفيذ الاتهام. كما تُخدم هذه الإجراءات مصالح التحقيق ذاته، إذ تساعد قاضي التحقيق على وضع خطة استجواب منهجية وواعية، مع التأكيد على أنه لا يكفي إخبار المتهم بالتهمة إجمالاً، بل يجب تزويده بتفاصيل الشبهات القائمة ضده².

خامساً: الحق في الصمت

¹ - عبد الله الفرح "الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح" ص 380.

² - المليحي عبد الحميد، "الحماية الجنائية للأحداث الجانحين"، م س .

وكذلك: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

يعتبر حق المتهم في الصمت إحدى الضمانات الأساسية للدفاع في إطار محاكمة عادلة، وقد اعتبره الفقه من المبادئ الجوهرية للإجراءات الجنائية في الأنظمة التي تحترم حقوق الإنسان. فهذا الحق يمنح المتهم الحرية في تنظيم دفاعه دون أن يُستنتج من صمته صحة التهم الموجهة إليه.

ويستند حق الحدث المتهم في الصمت إلى مبدأ البراءة الأصلية، الذي يقضي بأن على من يدعي إدانته إثبات ذلك، ولا يجوز مطالبة المتهم بإثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه، ولا إجباره على الإجابة عن أسئلة قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة. ويُعتبر السكوت اختياراً قانونياً يتيح له الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح دون أن يُستغل ضده، إذ تظل مسؤولية الإثبات على جهة الاتهام.

وقد أكد المشرع المغربي هذا الحق في الفقرة الرابعة من المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية، حيث نص على أن قاضي التحقيق يُطلع المتهم على الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بجرية عدم الإدلاء بأي تصريح، ويسجل ذلك في المحضر. ويجسد هذا الحق مبدأ حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، ويعتبر من الركائز الأساسية للعدالة الجنائية الحديثة، حيث يتيح للحدث ممارسة حقه في الدفاع واختيار الوسائل المناسبة لذلك.

ما هي الضمانات المخولة للحدث أثناء الاعتقال الاحتياطي؟

نصت المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية على أن الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي هما تديران استثنائيان يطبقان في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. ويعرف الاعتقال الاحتياطي بأنه تدبير مؤقت يُسلب المتهم حريته خلال الفترة الفاصلة بين التحقيق الإعدادي وإصدار الحكم النهائي، ضمن الحد الأقصى الذي يقرره القانون. ويُعد هذا التدبير مسا بالحرية الفردية ويتعارض مع قرينة البراءة، إذ يعتبر حرمان المتهم من حريته بمثابة عقوبة قبل صدور الحكم، كما قد يترك آثاراً نفسية بالغة على الحدث بسبب ابتعاده عن بيئته الطبيعية ووضعه في مكان معزل.

ولذلك، نص المشرع المغربي على أن الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة لا يجوز إيداعه بالسجن تحت أي ظرف، حتى مؤقتاً، فيما يسمح للحدث الذي تتراوح سنه بين 12 و18 سنة بالإيداع في مؤسسة سجنية فقط إذا ظهر التدبير ضرورياً أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر، بما يعكس الحرص على حماية حقوق الحدث ومراعاة ظروفه النفسية والاجتماعية¹، ومن الملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد مدة الاعتقال الاحتياطي في قضايا الأحداث، ما جعل تطبيق القواعد الخاصة بالراشدين هو المرجع. وفق هذه القواعد، تحدد مدة الاعتقال في القضايا الجنحية بشهر واحد، قابلة للتمديد مرتين، أما في القضايا الجنائية فتبلغ شهرين، قابلة للتمديد عدة مرات، وهو ما يثير تساؤلات حول ضرورة تكثيف هذه المدد لتناسب مع حماية حقوق الحدث وظروفه النفسية والاجتماعية².

¹ - المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية.

² - عبد الحميد المليحي مرجع سابق ص 384.

وقد حرص المشرع المغربي على منح الحدث عدة ضمانات لتخفيف وطأة الاعتقال الاحتياطي، أبرزها الاحتفاظ بالحدث المعتقل في جناح خاص لضمان سلامته وحمايته. ونصت المادة 473 من ق.م.ج على الانفراد بالحدث أثناء الليل متى أمكن، مع حق قاضي الأحداث في تفقد الأحداث المعتقلين، وضمان الاتصال بالعائلة والمحامي، فضلاً عن مراعاة الجوانب الصحية والغذائية حسب الإمكان.

كما أتاح القانون للحدث استئناف أمر الاعتقال وفق المادة 223 من ق.م.ج خلال ثلاثة أيام من التبليغ أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، كما يمكن للحدث أو محاميه تقديم طلب الإفراج المؤقت، بما يعكس اهتمام المشرع بموازنة حماية المجتمع مع حقوق الحدث والحفاظ على مستقبله النفسي والاجتماعي.

المطلب الثاني: ضمانات الحدث أثناء المحاكمة

تتكون ضمانات الحدث أثناء المحاكمة من مجموعة من الدعامات القانونية التي تهدف إلى تمكين الحدث المتهم من الإحاطة الكاملة بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، وتمكينه من تهيئة دفاعه بشكل فعال، بما يدعم حقه في محاكمة عادلة. وتشمل هذه الضمانات الحق في التمسك بأصل البراءة، والحق في الدفاع، وضمان سرعة الفصل في القضايا، إضافة إلى سرية جلسات المحاكمة ومنع نشرها في وسائل الإعلام، بما يحمي الحدث من أي تأثير سلبي على نفسيته وسمعته.

كما تؤكد الضمانات على أهمية الاستماع إلى أقوال المراقب الاجتماعي قبل صدور الحكم النهائي، بهدف تقديم صورة دقيقة عن شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والسلوكية. وبهذه الطريقة، يضمن القانون أن تكون المحاكمة مناسبة لطبيعة الحدث، وأن تتخذ جميع الإجراءات في إطار حماية حقوقه ومراعاة مصالحه، دون المساس بمبدأ العدالة أو حماية المجتمع.

أولاً: حق الحدث المتهم في التمسك بأصل البراءة

الأصل في الإنسان هو البراءة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إدانة أي شخص إلا إذا توفر دليل قاطع على ارتكاب الجريمة ونسبتها إليه. أما الحكم بالبراءة فيمكن أن يقوم على غياب أدلة كافية تثبت التهمة أو على وجود شك مشروع في ثبوتها، حيث يعادل هذا الشك القطع بالبراءة. وبناء على ذلك، يظل المتهم معتبراً بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة وحيادية، ويشكل هذا المبدأ أحد الأسس لضمان الحريات الفردية للمتهم.

ومع التعديلات الأخيرة في قانون المسطرة الجنائية المغربي، تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق للأحداث بالتزامن مع إنشاء غرفة الاستئناف للأحداث، التي تنظر في الاستئنافات على الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية في قضايا الأحداث، في حال كانت العقوبة لا تتجاوز سنتين حبساً أو غرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. ومن خلال المادة 470 ق.م.ج، حرص المشرع على توضيح حالات إحالة القضايا إلى قضاء التحقيق، بحيث حدد الفقرة الثانية للإحالة بالنسبة للمخالفات، والفقرة الثالثة للجنح، بدل الغموض السابق، وأصبح وكيل الملك يحيل القضايا التي تتطلب تحقيقاً على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

كما نصت المادة 479 ق.م.ج بعد التعديل على أن قرار انسحاب الحدث من البحث أو المناقشات أصبح من اختصاص هيئة الحكم وليس رئيس غرفة الأحداث كما كان سابقا وأحاط المشرع مرحلة التحقيق بمجموعة من الضمانات الأساسية، خاصة عند استنطاق الحدث أو اتخاذ تدابير مثل الاعتقال الاحتياطي، مع مراعاة صعوبات استنطاق الأحداث ناقصي التمييز. ولهذا، أصبح حضور المحامي مع الحدث في جميع مراحل الاستنطاق ضرورة قانونية لضمان حماية حقوقه وممارسة دفاعه، بما يتوافق مع ما نصت عليه المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية المغربية ويواكب المعايير الدولية في هذا المجال.

ثانيا: تفسير الشك لفائدة المتهم

يقصد بتفسير الشك لفائدة المتهم أن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة، و العودة إلى الأصل العام و هو البراءة، وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجزم و اليقين كأساس للحكم بالإدانة، لا بمجرد الظن و الاحتمال، و من ثم فإن كل الشك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة، لا بمجرد الظن و الاحتمال، و من ثم فإن كل الشك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، فالشك يجب ان يستفيد منه الحدث المتهم لأن الأصل فيه البراءة، فمن المقرر أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع و لا يستطيع القضاء بغير اليقين¹.

استنادا إلى مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يساور القاضي شك في صحة التهمة المنسوبة إليه. ومع ذلك، لا يكفي مجرد الشك، بل يجب أن يظهر الحكم أن المحكمة أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات، وقارنت بينها وبين أدلة النفي، فاخترت أن ترجح دفاع المتهم أو أن يظل الشك قائما في صحة الأدلة المقدمة ضده.

ثالثا: حق الحدث المتهم في الدفاع

يرتكز حق الدفاع للحدث المتهم على عدة دعائم تتيح ممارسة هذا الحق بشكل فعلي، دعماً لمبدأ المحاكمة العادلة. وتشمل هذه الركائز: إحاطة الحدث بالتهمة المنسوبة إليه بلغة يفهما، حقه في سماع الشهود ومناقشتهم، وحقه في الاستعانة بمحام.

يعتبر إحاطة الحدث بالتهمة المنسوبة إليه من العناصر الجوهرية لحق الدفاع، حيث يجب إعلامه بجميع الإجراءات والادعاءات ضده والأدلة المؤيدة لها، ليتمكن من إعداد دفاعه وفق ما يقتضيه القانون. وتنص المادة 319 من ق.م.ج على أن الرئيس ملزم بإتاحة محاضر المعاينة والتفتيش والحجز، وتقارير الخبراء، والاستنطاقات السابقة للمتهم، بغض النظر عن ارتباطها بالجرائم محل المحاكمة، لضمان شفافية الإجراءات وحق المتهم في الاطلاع عليها.

كما يجب أن يتضمن قرار الاتهام ولائحة الدعوى بيانات دقيقة عن الحدث المتهم (الاسم، الشهرة، العمر، مكان الولادة، محل الإقامة) والوقائع والأفعال المرتكبة، ودور المتهم وشركائه، والأدلة والقرائن المستنبطة منها، ووصف الجريمة وأركانها،

¹ - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الشك في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، المجلد 59، العدد 2، مايو 2024، ص 195-240 (وصف مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم كقاعدة من قواعد الإثبات تُفضي إلى البراءة عند الشك).

والمستند القانوني للعقوبة، مع بيان الظروف المشددة والمخففة. ويطلب من المتهم الرد على هذه الإجراءات أمام المحكمة وتسجيل ذلك في محضر الجلسة.

ولضمان فهم الحدث لجميع الإجراءات، تنص المادة 318 من ق.م.ج على تعيين ترجمان تلقائياً إذا كان المتهم يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، أو إذا اقتضت ضرورة ترجمة مستند للمناقشة، دون أن يترتب على عدم تطبيق ذلك البطلان¹.

رابعا: المساندة من طرف محامي

يعتبر تعيين محامٍ لمؤازرة الحدث أمراً إلزامياً، إذ يمكن لولي الحدث اختيار محامٍ للدفاع عنه، وإذا تعذر ذلك يعينه قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتكليفه، وذلك وفق ما نصت عليه المسطرة الجنائية والمادة 15 من اتفاقية بكين. ويعكس وجود المحامي إلى جانب الحدث إيجابياً على نفسيته، لكونه في حاجة ماسة للحماية، كما يساهم في مساعدة القضاء على التعرف بدقة على شخصية الطفل وظروف القضية، وضمان سير التحقيق والمحاكمة بما يتوافق مع حقوقه.

خامسا: حق المتهم في سماع الشهود ومناقشتهم

نظراً لأهمية الشهادة باعتبارها إحدى وسائل الإثبات الأساسية في المجال الجنائي، نصت أغلب الأنظمة القانونية على إمكانية طلب سماع الشهود حتى من قبل المتهم أو محاميه، ويمتلك القاضي كامل السلطة في تحديد من يرى فائدة سماعهم من الشهود، سواء طلبوا ذلك أو لم يطلبوا، استناداً إلى المبدأ القائل بأن القاضي الجزائي غير ملزم بقبول أي دليل لم يقتنع بصحته، وبحق له اختيار الأدلة التي تعينه على الوصول إلى الحقيقة وتحقيق القناعة.

وبمجرد سماع الشهود، يحق للمحكمة، أو لولي أمر الحدث، أو لمحاميه مناقشتهم، مما يتيح للحدث الدفاع عن نفسه والمساهمة في فض النزاع القضائي بشكل فعال

سادسا: سرية الجلسات

حرص المشرع المغربي على حماية سمعة وكرامة الحدث، وأخذ بعين الاعتبار سنه وظروفه النفسية والاجتماعية، لذلك نص على سرية جلسات المحاكمة في جميع مراحل الدعوى. إذ تنص المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية على أن "يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصياً بمساعدة محاميه ومثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو مثله القانوني من الحضور".

وتعد سرية الجلسات إجراء إلزامياً يضمن احترام خصوصيات الحدث، ويتوافق مع مقتضيات المادة 8 من القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، التي تنص على وجوب حماية الحدث من أي ضرر محتمل نتيجة الدعاية أو الأوصاف الجنائية غير الضرورية.

¹ - قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 318، 2021، حول تعيين الترجمان للحدث للمتهم لضمان فهم جميع الإجراءات، دون أن يترتب على عدم تطبيق ذلك البطلان.

إن الحد من علانية الجلسات يعد ضماناً مهماً لحماية الحياة الخاصة للحدث، والحفاظ على سمعته، وتجنب التأثيرات النفسية والاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن الكشف العلني عن تفاصيل الجريمة، بما يساهم في تأهيل الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

سابعاً: منع نشر الجلسات في وسائل الإعلام

تنص المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية على منع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب أو الوسائل الإعلامية الأخرى، كما يُمنع نشر نصوص أو صور أو رسومات تكشف هوية الأحداث الجانحين. ويضع المشرع عقوبات وغرامات مالية تتراوح بين 10,000 و50,000 درهم على المخالفين، مع إمكانية إصدار المحكمة لأوامر بإتلاف أو منع تداول المواد المنشورة جزئياً أو كلياً ومصادرتها. ويأتي هذا الإجراء انسجاماً مع قواعد بكين، التي أكدت في المادة (8-2) على وجوب حماية هوية المجرم الحدث ومنع نشر أية معلومات تمكن من التعرف عليه.

وقد وضع المشرع المغربي استثناءً لهذا المنع، إذ أجاز نشر الأحكام بشرط عدم ذكر اسم الحدث بأي شكل، سواء بالأحرف الأولى أو الصور أو الرموز أو أي إشارة تكشف هويته، وإلا كانت هناك غرامة تتراوح بين 1,200 و3,000 درهم. كما أتاح للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة استخدام وسائل الإعلام للإعلان عن أحداث فقدوا صلتهم بأسرهم، بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

وعلى أرض الواقع، يلاحظ أن بعض الجرائد والمجلات الإعلامية تتجاهل هذه الضمانة القانونية، وتقوم بنشر معلومات وأحكام عن الأحداث، كما تبث بعض القنوات مقابلات معهم قبل أو بعد صدور الحكم، مشيرة إلى أسمائهم الشخصية والعائلية دون أن تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. ويرجع ذلك غالباً إلى ضعف وعي أطراف الحدث بهذه الحقوق.

وبناء عليه، ينبغي أن يتولى قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية متابعة هذه التجاوزات، وإخطار النيابة العامة فوراً في كل حالة خرق لمبدأ عدم نشر بيانات أو أحكام الأحداث، لضمان حماية خصوصيتهم والوفاء بالتزامات الدولة بموجب قواعد بكين والمقتضيات القانونية الوطنية¹

ثامناً: إلزامية البحث الاجتماعي ودوره في حماية الحدث

تنص المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية على إلزام قاضي الأحداث، في حالة ارتكاب الحدث لجنحة، بإجراء بحث يهدف إلى تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وصيانتها. ويشمل هذا البحث جمع معلومات عن حالته العائلية والمادية والمعنوية، طباعه وسلوكياته، سجله الدراسي ومواظبته بالمدرسة، علاقاته الاجتماعية ورفقائه، وكذلك ظروف نشأته وتربيته. ويمكن لقاضي الأحداث، إذا اقتضت الضرورة، أن يأمر بإجراء فحوصات طبية أو عقلية أو نفسية، كما يمكنه إصدار جميع

¹ - محمد الغواط، "السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب مقارنة قانونية تربوية اجتماعية"، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى 2006، ص 108.

الأوامر اللازمة لضمان سلامة التحقيق وحماية الحدث. ويمكن تكليف الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، أو الجمعيات، أو الأشخاص المؤهلين بتنفيذ البحث الاجتماعي تحت إشراف قاضي الأحداث، بما يضمن موضوعية وفعالية هذا الإجراء.

يتوافق البحث الاجتماعي مع مبادئ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، حيث تنص المادة 16 منها على ضرورة إجراء تحقيق شامل حول البيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو ارتكب فيها الجريمة قبل اتخاذ أي قرار قضائي نهائي. ويتيح هذا البحث لقاضي الأحداث الاطلاع على كافة المعطيات الضرورية لاتخاذ التدابير الملائمة، سواء كانت حامية للحدث أو داعمة لإعادة تأهيله الاجتماعي والنفسي. وبذلك، يصبح البحث الاجتماعي أداة أساسية قبل النطق بالحكم، تضمن مراعاة ظروف الحدث الفردية وتوفر دعماً نفسياً واجتماعياً له، كما تظل نتائجه مفيدة أمام جميع درجات التقاضي، بما يعزز العدالة التصالحية وحماية مصالح الحدث¹.

خاتمة:

على الرغم من الجهود التشريعية الكبيرة التي بذلها المغرب، وخاصة من خلال قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23، لتقوية الضمانات الإجرائية وحماية حقوق الحدث الجانح، فإن الدراسة أظهرت استمرار وجود بعض الإشكالات العملية والتطبيقية التي تحد من فعالية هذه الإصلاحات. فمع أن القانون نص على إجراءات دقيقة للبحث الاجتماعي، حضور المحامي، الحق في الصمت، وسرية الجلسات، إلا أن الواقع العملي يشهد أحيانا قصورا في تطبيق هذه الضمانات بسبب نقص الكفاءات المؤهلة، ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للضابطة القضائية والاجتماعية، وتأخر تنفيذ بعض الإجراءات، ما قد يؤثر على حماية الطفل ونجاعة العدالة التصحيحية.

كما لوحظت تحديات مرتبطة بالوعي المجتمعي ووسائل الإعلام، التي قد تنتهك أحيانا سرية جلسات الأحداث، مما يعرض سمعتهم للخطر ويؤثر على إدماجهم الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، فإن تحديد مدد الاعتقال الاحتياطي وتطبيقه على الأحداث ما زال بحاجة إلى ضبط أكثر دقة لتجنب الآثار النفسية والاجتماعية السلبية.

لذلك، يمكن اقتراح عدة حلول لتعزيز فعالية الضمانات الإجرائية وحماية حقوق الحدث الجانح:

1. **تعزيز الكفاءات البشرية:** تكوين متخصصين في القضاء الاجتماعي والأحداث ضمن الضابطة القضائية والقضاء، لتطبيق إجراءات البحث الاجتماعي والفحوصات النفسية بشكل أكثر دقة وفعالية.
2. **توفير الإمكانيات المادية والتقنية:** اعتماد التسجيل الرقمي الكامل للجلسات، تحسين مرافق الاحتجاز المؤقت، وتسهيل الوصول إلى خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للحدث.
3. **التوعية والتثقيف القانوني:** رفع وعي الأسرة والمجتمع حول حقوق الأطفال الجانحين، وتنظيم حملات توعوية للوسائل الإعلامية لضمان احترام سرية الأحداث وعدم نشر بياناتهم.

¹ - محمد الغواط، ن م، ص 109.

4. تطوير آليات العدالة التصالحية: توسيع نطاق استخدام الصلح والتحكيم الاجتماعي والإجراءات الإصلاحية قبل وأثناء المحاكمة، بما يعزز فرص إعادة إدماج الحدث وتكوين سلوكه بعيداً عن العقوبة التقليدية.
5. مراجعة نصوص الاعتقال الاحتياطي: تكييف مدد الاعتقال الاحتياطي على أساس سن الحدث وظروفه النفسية والاجتماعية، لضمان حماية أفضل من التدايعات السلبية.
- وبناء على ذلك، يظل النظام القضائي المغربي للأحداث نموذجاً متقدماً يسعى للتوازن بين حماية حقوق الطفل وإصلاح سلوكه من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة من جهة أخرى، مع الاعتراف بأن النجاح الكامل لهذه الضمانات يتطلب تكامل الجهود القانونية والاجتماعية والمؤسسية، والحرص على التطبيق الفعلي للإصلاحات.